

**تعليق على القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا المصرية
رقم (١) لسنة ٤١ ق "تفسير تشريعي" بجلسة ٤/١/٢٠٢٠ م. (١)**

إعداد / شعبان أحمد عبد الستار محمد

القاضي بمجلس الدولة

مدرس القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة أسيوط سابقا

وتحقيقاً لأكبر قدر من الفائدة نعرض ابتداءً للقرار التفسيري محل التعليق المائل". الاجراءات

بتاريخ الحادي والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٩م ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل رقم ١٠٢٤، المؤرخ ١٨/٧/٢٠١٩م، بطلب تفسير نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، لبيان ما اذا كان النص يقتصر في تطبيقه على من يشغل فعلياً منصبى الوزير ونائب الوزير، أم يمتد تطبيقه لغيرهم .

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار فيه القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، فيما تنص عليه من أنه " : يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت فى المنصب، وذلك بمراعاة الآتى :

١- يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات، وبما لا يجاوز صافى الحد الأقصى للأجور فى تاريخ انتهاء شغل المنصب.

٢- يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع (٨٠%) من أجر التسوية المشار اليه بالبند السابق.

٣- اذا قل المعاش عن (٢٥%) من أجر التسوية المشار اليه فى البند (١) من هذه المادة رفع الى هذا القدر، واذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة أو الأصابة أو العجز الكلى الأصابى فيكون المعاش بواقع (٨٠%) من أجر التسوية المشار اليه فى البند(١) من هذه المادة.

٤. يجبر كسر الشهر الى شهر فى حساب المدد المشار اليها. وفى حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقا لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار اليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة، وتحمل الخزنة العامة بالمعاش المستحق وفقا لهذه المادة من هذا القانون، ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من ضدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو حكم عليه فى احدى جرائم الأرهاب أو فى احدى الجرائم المضرة بأمن الدولة، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التى تستحق عليها، والتى تتحملها الخزنة العامة، والمستحقة وفقا لهذا القانون أو أى قانون آخر، عن صافى الحد الأقصى للأجور المشار اليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧م بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم، ويبلغى كل حكم يخالف أحكام هذه المادة، ويصدر قرار من وزير التأمينات بالقواعد المنظمة لتنفيذ أحكام هذه المادة".

وذلك تأسيسا على أن هذا النص قد أثار خلافا فى التطبيق، اذ تضاربت فى شأنه الآراء، فذهبت الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة فى ١/٩/٢٠١٩م ملف رقم ٨٦/٢/٣٨٩ الى انطباق حكم هذه المادة على من لم يشغل فعليا منصب وزير أو نائب وزير من أعضاء الهيئات القضائية ممن شغلوا درجة رئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة الاستئناف، والدرجات المناظرة لها، وكذا رؤساء الجامعات، بينما اتخذت اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة منحنى مغايرا بما قررته بجلسة ٢٢/٦/٢٠١٩م فى الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٩م عليا، اذ انتهت الى قصر تطبيق ذلك النص على من يشغل فعليا الوظائف الواردة فى هذه المادة، حصرا دون غيرهم.

وأضاف طلب التفسير أن توحيد تفسير ذلك النص، وتحديد الفئات المنطبق عليها، له أهمية بالغة، نظرا لعظم وجسامة الآثار المالية التى تقع على عاتق الخزنة العامة للدولة المترتبة على تطبيقه.

وازاء أهمية توحيد التفسير في هذه المسألة، فقد طلب السيد وزير العدل . بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء . عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي لذلك النص، عملا بما تنص عليه المادة (١٩٢) من الدستور والمادتان (٢٦) و(٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م وحيث ان المادة (١٩٢) من الدستور تنص على أنه " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،.....". وتنص المادة (١٩٥) من الدستور على أنه " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم،....".

كما تنص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أنه " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها"، وتنص المادة (٣٣) من القانون ذاته على أنه "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب (النواب) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(١) والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (أ) بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٠م.

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه". وحيث أن البين من هذه النصوص، أن أعمال هذه المحكمة لسلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في الدستور وفي قانونها . على ما جرى به قضاؤها . يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما للناس كافة، نافذا في شأن السلطات العامة والجهات والهيئات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن ارادة المشرع التي صاغ

على ضوءها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، محددًا لدلالاتها تحديدًا جازمًا، لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه، ووفقًا عند الغاية التي أستخدمها من تقريره إياها، بلوغًا إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائيًا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث أن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية . وفقًا لما أطرده عليه قضاء هذه المحكمة . أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بتأثيره، وأن يكون هذا النص . فضلًا عن أهميته . قد أثار في تطبيقه خلافًا سواء بالنظر إلى مضمونه والآثار التي يترتبها، ويقتضى ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصيًا على التوفيق، متصلًا بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته مفضيًا إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه، فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد، يتحدد على ضوء استقاء إرادة المشرع منه، ضمانًا لتطبيقه تطبيقًا متكافئًا بين جميع المخاطبين بت.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا في الطلب المعروف، بشأن النص التشريعي المطلوب تفسيره، ذلك أنه قد أثار خلافًا في تطبيقه بين الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من ناحية واللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة من ناحية أخرى، إذ رأت الأولى انطباق حكمه على من لم يشغل فعليًا منصب وزير أو نائب وزير من أعضاء الهيئات القضائية ممن شغلوا درجة رئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة الاستئناف والدرجات المناظرة لها وكذا رؤساء الجامعات، وذلك على سند من أنه "لا يجوز التعويل على جملة " يسوى معاش كل من يشغل فعليًا " الواردة بنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعي بعد استبدالها بموجب القانون رقم

١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، للقول بحرمان الفئات التي كان المشرع قد قرر في قوانينهم الخاصة معاملتها حكماً بذات المعاملة المعاشية للشاغلين الفعليين لهذه المناصب، من التمتع بذات المزايا المعاشية الواردة بنص هذه المادة بعد استبدالها، بحسبان هذه الفئات لا تستمد أصلاً، أحقيتها في التمتع بذات المزايا المعاشية المقررة لشاغلي هذه المناصب من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وإنما تستمدتها بموجب نصوص قوانينها الخاصة وتطور وجوداً وعدمها مع هذه النصوص، وعلى نحو ما سلف فإنه لا يجوز للقانون العام نسخ أحكام القوانين الخاصة وإنما ينصرف اثر استبدال هذه المادة على مفهوم المساواة المقصودة في هذا الشأن فهي لم تعد المساواة المطلقة في مقدار المعاش بالنظر إلى الأجور المتساوية التي كانت تتقاضاها هذه الفئات، إذ لم تعد مساواة قيمية أو رقمية، وإنما أضحت مساواة في المعاملة بذات المعادلة الحسابية، الواردة بنص المادة (٣١) المشار إليها بعد استبدالها بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨م .

في حين نحت الثانية منحي آخر مناقضاً، فانتهدت إلى قصر تطبيق ذلك النص على من يشغل فعلياً الوظائف الواردة في هذه المادة حصراً دون غيرهم، وذلك على سند من أنه " باستقراء نص المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م والتي لم تكن تتضمن عبارة "يشغل فعلياً" يتضح أن استفادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية من نص تلك المادة، كان مرده قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "تفسير" الذي اتخذ معياراً عادلاً هو الأعداد بالمرتبة الفعلية، كأساس للتمثيل بين وظائف الوزراء ونوابهم وبين الوظائف الأخرى، على اعتبار أن معياراً المرتبة المتماثل هو المعيار الأعدل الذي يحقق المساواة في المعاملة من حيث المعاش، بين من يتقاضون مرتبات متماثلة، وفقاً لجدول المرتبات التي استعرضها القرار، وأنه ويصدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨م الذي تضمن تحديد مرتبة الوزير بصافي الحد الأقصى للأجور ومرتب نائب الوزير بواقع ٩٠% من هذا الحد دون وجود جدول محدد لرواتبهم، يكون قد انتفى المعيار،

الذي اتخذته المحكمة الدستورية العليا أساسا لتطبيق نص المادة (٣١) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على أعضاء الجهات والهيئات القضائية وحيث أن النص محل طلب التفسير، إذ يتعلق بممارسة بعض الحقوق الدستورية الأساسية، وهى الحق في المعاش والحق في المساواة، فضلا عن أن هذا الخلاف يؤثر على نحو ما جاء بطلب التفسير. على استقرار أوضاع الحزبان العامة للدولة، بما يرتبه من آثار مالية جسيمة على عاتقها، فإن طلب تفسيره يكون مقبولا.

وحيث أن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا ان اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية، لا يجوز أن ينزلق الى الفصل في دستورتها، ذلك ان المادة ٢٦ من قانونها لا تخولها سوى استقصاء ارادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية انما ترد دوما الى هذه الارادة وتحمل عليها حملا سواء كان المشرع حين صاغها جانبا الحق أم منصفا، وسواء كان مضمونها ملتثما مع أحكام الدستور، أم كان منافيا لها، ولا يتصور تبعا لذلك أن يكون طلب تفسير تلك النصوص تفسيرا تشريعيًا متضمنا أو مستنهضا الفصل في دستورتها، لتقرير صحتها أو بطلانها، على ضوء أحكام الدستور.

وحيث أن قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قد تواترت على أنها قد خولت سلطة تفسير النصوص التشريعية. بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين. تفسيرا تشريعيًا ملزما، محددًا مضمونها، لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلا ما يعتريها من تناقض، قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفا ارادة المشرع، تحريا لمقاصده منها، ووقفا عند الغاية التي استهدفها من تقريره أياها، بلا زيادة أو ابتسار، مما مؤداه أن هذه المحكمة تحدد مضامين النصوص التشريعية، حملا على المعنى المقصود منها ابتداء ضمانا لوحدتها تطبيقها، ودون أقحام لعناصر جديدة على القاعدة القانونية التي تفسرها، بما يغير من محتواها، أو يلبسها غير الصورة التي أفرغها المشرع فيها، أو يردها الى غير الدائرة التي قصد أن تعمل في نطاقها، بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفا عن حقيقتها، معتصما بجوهرها، مندمجا فيها، وتستعين

المحكمة في سبيل ذلك بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وبأعماله التحضيرية الممهدة له.

وحيث أنه باستعراض التطور التشريعي للنص محل طلب التفسير المعروض، فإنه يتبين من الأعمال التحضيرية لذلك النص، وما جرى بشأنه من مناقشات، حال وروده في بادئ الأمر، ضمن نصوص القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧م بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلسي الشعب والشورى، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، أنه تم النص على عبارة " من شغل فعليا"، وقيل ايضا لمعناها، أثناء مناقشة مشروع ذلك القانون، على لسان رئيس مجلس النواب، أنه يقصد بها من باشر العمل في المنصب فعلا، وليس هم من في درجة وزير، ثم أعيد النص على كلمة "فعليا" حال أقرار تعديل نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، ومن ثم والحال هذه، يضحى ما ورد في مضابط مناقشة القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨م، على نحو ما قرره رئيس مجلس النواب، منسحبا، بحكم الضرورة، على القصد من التعديل، الذي أدخل على المادة (٣١) المعنية، فالتداخل الزمني بين القانونين، انما يفيد بالقطع أن ما قصد، في تعديل المادة (٣١) هو القصد ذاته المصرح به، عند سن القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨م، بما مؤداه أن مفهوم هذه العبارة يظل ملازما لهما أيضا، أينما وردت من بعد، بأعتبار أن هذا المفهوم، هو ما كشفت عنه مناقشات مجلس النواب من قبل، وفي شأن نص مماثل.

يضاف الى هذا، ما ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب، عن مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م تسببيا لهذا التعديل من أنه " مضى على نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، أكثر من أربعين سنة دون تعديل، مما أدى الى تدنى قيم المعاشات، التي تستحق للسادة الوزراء، والمحافظين ونوابهم، لذلك تم وضع قواعد جديدة لحساب معاشاتهم"، وهو ما دلالاته انصراف قواعد حساب

المعاش الواردة بالنص المطلوب تفسيره، الى من يشغل " فعليا" المناصب الواردة به، دون غيرهم .

وحيث أن نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، قبل أستبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، كان يجرى على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس....."، ثم جاءت صياغته بعد الأستبدال بالقانون المشار اليه، على أن " يسوى معاش كل من يشغل فعليا منصب رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم بواقع جزء.....".

وحيث أنه لا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهر، وتفسيرها قسرا وأعتسافا، على نحو يؤدي الى شمول حكمها، لما ليس منها، والا كان تأويلا له غير مقبول.(الجمعية العمومية لم تتعرض الى تفسير عبارة فعليا وانما تعرضت لتحديد نطاق تطبيقها

وحيث أن المشرع قد أستحدث بالنص محل التفسير بعد أستبداله، حكما مغايرا، لما جرى عليه سابقه، اذ أورد عبارة "يشغل فعليا"، والمعروف أن كلمة "فعليا"، لغة من فعل، تفعل، فعلا وفعالا وفعالية، وفعل الشئ : عمله، وصنعه: كائننا موجودا، واقعا لا محالة، وقال تعالى، فى قصة موسى عليه السلام "وفعلت فعلتك التى فعلت"، وفعلى : اسم منسوب الى فعل حقيقى، واقعى، موجود فعلا، والفعل فى الأصلاح هو العمل، وهو مشتمل على ثلاثة عناصر :أولها الحدوث، وثانيها الزمان، وثالثها النسبة الى الفاعل، ومن ثم فإن " الفعلى" هو الحقيقى والواقعى وهو الموجود فعلا، وهو عكس " الحكمى"، واذ عدد النص المناصب التى يسرى عليها حكمه، تعددا حصريا، فدل بذلك على أن حكمه مقصور على شاغلى تلك المناصب، شغلا فعليا، لا حكما .

كما أستحدث أيضا ذلك النص قواعد جديدة لتسوية معاش من شغل فعليا منصبا من المناصب الواردة به تختلف كلية عن قواعد التسوية التى كان معمولا بها قبل استبدال هذا النص، فأصبحت التسوية تتم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة قضيت فى المنصب، ويقصد بأجر التسوية : آخر مكافأة لرئيس مجلس

النواب وآخر راتب بالنسبة لباقي الفئات، ولما كان المشرع قد سبق أن قرر راتباً واحداً لكل فئة من الفئات الواردة بهذا النص وذلك بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨م المشار إليه، ولم يعد شاغلوا هذه المناصب يحصلون على راتب أساسي وآخر متغير، وأصبح أجر التسوية هو ما يحصل عليه الوزير من راتب فقط، فإن ذلك يؤكد أن ما أتى به التعديل الذي أدخل على المادة (٣١) إنما أستحدث منظومة متكاملة، تتوافق مع أوضاع شاغلي المناصب الفعلية للوزراء ونوابهم، ولا تصلح لأن تمتد إلى غيرهم ممن في حكمهم، ذلك أن غير شاغلي تلك المناصب ممن هم في درجة وزير أو نائب الوزير ومنهم بعض أعضاء الجهات والهيئات القضائية ورؤساء الجامعات وغيرهم لا يشغلون فعلياً تلك المناصب، كما لا تسوى معاشاتهم على أساس أجر التسوية، وإنما تسوى معاشاتهم على الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لجداول المرتبات الملحقة بقوانينهم الخاصة، وعليه تصير قواعد التسوية التي أوردها النص المطلوب تفسيره عصية على التطبيق في شأن تسوية معاش أي فئات أخرى غير لفئات الواردة في النص المشار إليه، لاسيما بعد أن انقضى معيار التماثل بين مرتبات بعض شاغلي الوظائف ممن هم في درجة وزير أو نائب الوزير، وبين الوزراء الفعليين الذي كان مناط حصول الأولين على معاش الوزير، وكان متكافئاً لقرار التفسير الصادر عن هذه المحكمة في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية .

ولا وجه للقول بأن ذلك مؤداه أن تضحى النصوص الواردة في التشريعات المنظمة لشئون المعاملين بكادارات خاصة دائرة في الفراغ، مجردة من قوة نفاذها، وأن التشريعات التأمينية تأتي خلواً من نصوص تبين كيفية تسوية معاشات شاغلي المناصب الأخرى ممن هم في درجة الوزير أو نائب الوزير، فذلك مردود بأن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن قرارها في شأن تفسير النصوص التشريعية سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرها رئيس الجمهورية في شكل قرار بقانون، وفقاً لأحكام الدستور، لا تنفصل عن النصوص التي تقوم بتفسيرها، بل تندمج فيها باعتبارها كاشفة عن المعنى المقصود منها ومحددة من ثم لمضامينها، وبالتالي

تأخذ حكمها، وتكون لها قوتها منذ اقرارها أو اصدارها ولا تمتد الى غير من شملتهم تلك النصوص ومن ثم ينقيد الكافة بمقتضاها وتنزل عليه كل سلطة في الدولة.

وحيث أنه سبق لهذه المحكمة أن انتهت بقرار التفسير الصادر بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠م في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "تفسير" الى أنه " في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي، والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن هم في درجته من أعضاء الهيئات القضائية، في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين أعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦م بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية".

وإذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الأخلاص بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشؤون الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية، وتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق".

وجاءت المادة (٢٧) من مواد ذلك القانون تكرراً لنص المادة (٣١) المطلوب تفسيرها، إلا أنها قد أضافت عبارة" لا يسرى حكم هذه المادة على من هم في درجة وزير" في البند (٥) منها، الأمر الذي يستلزم أن تستمر معاملة أعضاء الجهات والهيئات القضائية ممن شغلوا درجة نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة

الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف والدرجات المناظرة لها، وغيرهم من ذوى المناصب التي تعامل معاملة الوزير أو نائب الوزير دون أن تشغل فعلياً هذا المنصب بالأسس والقواعد ذاتها التي كانوا يعاملون بها في ظل المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، وذلك في ضوء الحجية الملزمة لقرار التفسير الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية " تفسير " سالف الذكر

يؤكد ذلك أن المشرع يهدف من النص المراد تفسيره وعلى (ما ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة). سالف الذكر . معالجة "تدنى قيم المعاشات التي تستحق للسادة الوزراء والمحافظين ونوابه، لذلك تم وضع قواعد جديدة لحساب معاشاتهم" قاصداً منها تمييز تلك الفئة بنام خاص لحساب معاشاتهم، دون أن يهدف من ذلك الأنتقاص من الحقوق التأمينية والمعاشية المكتسبة لشاغلي المناصب الأخرى ممن هم في درجة وزير أو نائب الوزير، ولم يشغلوا فعلياً هذا المنصب، التي تحددت بموجب قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

فلهذه الأسباب

وبعد الأطلاع على نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، قررت المحكمة ان نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، لا يسرى إلا على من شغل فعلياً أحد المناصب الواردة به حصراً، دون غيرهم"

وسنركز في تعليقتنا على القرار التفسيري سالف الذكر على النقاط الآتية:

أولاً: من حيث توافر مناط قبول طلب التفسير : أطرده قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية، أن يتوافر شرطان أولهما أن يكون

للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وثانيهما أن يكون هذا النص . فضلا عن أهميته . قد آثار في تطبيقه خلافا سواء بالنظر إلى مضمونه والآثار التي يترتبها، ويقتضى ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصيا على التوفيق، متصلا بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذا وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته مفضيا إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملا إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه، فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد، يتحدد على ضوء استقاء إرادة المشرع منه، ضمانا لتطبيقه تطبيقا متكافئا بين جميع المخاطبين بها (٢).

وحيث أنه عن الشرط الأول : فإنه متوافر بلا شك، وفقا لما ذهبت المحكمة في قرارها التفسيري محل التعليق المائل من أن النص محل طلب التفسير . المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م . يتعلق بممارسة بعض الحقوق الدستورية الأساسية، وهي الحق في المعاش والحق في المساواة، فضلا عن أن هذا الخلاف يؤثر . على نحو ما جاء بطلب التفسير . على أستقرار أوضاع الحزاة العامة للدولة، بما يترتب من آثار مالية جسيمة على عانتها.

ومن حيث أنه عن الشرط الثاني : فتوافره في النص القانوني موضوع طلب التفسير الصادر بشأنه قرار التفسير محل التعليق المائل، محل نظر، وحيث أن النص موضوع طلب التفسير، هو نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، بعد أستبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، والتي تنص على أنه " يسوى معاش كل من يشغل فعليا منصب رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم بواقع جزء....".

وهذا النص القانوني واضح وصريح في ألفاظه ودلالته، فهو يقصر صرف المعاش المقرر لشاغلي المناصب الواردة به، على شاغلي المنصب فعليا دون غيرهم

من شاغلي هذا المنصب حكما، وهذا النص لا يثير ثمة خلافا في التطبيق سواء في مضمونه أو آثاره، كما أن الخلاف بشأنه ليس مستعصيا على التوفيق، كما أنه يتحقق فيه وحدة القاعدة القانونية بمعناه ودلالاته، كما أنه لا تتعدد تأويلاته، كما أن صورته اللفظية متفقة تماما مع جوانبه التطبيقية، فالنص واضح وصريح ليس به غموض أو ابهام، فهو يقصر صرف المعاش المقرر لشاغلي منصب الوزير أو نائبه على شاغلي المنصب فعليا دون غيرهم من شاغلي هذا المنصب حكما، ومن ثم انتفى مناط قبول طلب التفسير بشأن النص سالف الذكر، فالنص ليس بحاجة الى تفسير .

ولكن حقيقة النزاع القانوني بشأن النص محل طلب التفسير، هو مدى امتداد المعاملة المعاشية الواردة به الى شاغلي منصب الوزير أو نائب الوزير حكما ؟ والذين تقرر النصوص القانونية الخاضعين لها صراحة أحقيتهم في صرف معاش الوزير أو نائبه، مثل ذلك نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م في جدول المرتبات الملحق به على أنه " يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش،...". وتضمن أيضا في قواعد تطبيق جدول المرتبات النص في البند ثانيا على أنه " يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش " .

ونص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م في المادة ١٤ منه على أنه " تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة"، وتضمن القانون ذاته النص بجدول المرتبات الملحق به على أنه " بالنسبة لرئيس المحكمة يحدد

(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم ٢ لسنة ١٧ قضائية "تفسير" بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٥م، والمنشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأنترنت www.sccourt.gov.eg.

المرتب وبدل التمثيل والمعاش في قرار التعيين " وتضمن القانون ذاته النص في البند (٤) بجدول المرتبات الخاص بأعضاء المحكمة النص على أنه " يعامل عضو المحكمة الذي يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة نائب الوزير من حيث المعاش " وتضمن القانون ذاته النص في البند (٥) بجدول المرتبات الخاص بأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة النص على أنه " يعامل رئيس الهيئة الذي يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة عضو المحكمة من حيث المعاش".

وتضمن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م النص في البند العاشر من جدول المرتبات والوظائف والبدلات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات على أنه " يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير، ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير".

وهذا الخلاف ليس ناشئاً عن النص القانوني محل طلب التفسير . المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م . ذاته أو غموضه أو تعدد تأويلاته، فالنص محل التفسير واضح تماماً، وإنما نشأ هذا الخلاف نتيجة بعض النصوص القانونية الخاصة كالسالف ذكرها، والتي تقرر استفادة بعض المخاطبين بأحكامها من تطبيق النص محل قرار التفسير المائل ومنحهم المعاش المستحق لشاغلي وظيفة وزير أو نائب وزير حسب الأول، فمقطع النزاع يدور حول كيفية تطبيق النصوص الخاصة التي تمنح بعض المخاطبين بأحكامها المعاش المقرر لشاغلي منصب وزير حكماً، في ظل الحظر الذي وضعته القاعدة العامة بالنص محل طلب التفسير بعد استبدالها، والتي قصرت صرف معاش الوزير على من يشغل المنصب فعلياً وليس حكماً، فالنزاع يدور حول كيفية التوفيق بين هذه النصوص القانونية المتعارضة، وكيفية تطبيقها معاً، أو ترجيح تطبيق أحدها على الآخر، فكل من النص القانوني محل طلب التفسير، والنصوص القانونية

الخاصة المتعارضة معه، واضحة وصريحة لا لبس فيها أو غموض، ولا يتوافر في أيهما مفترضات التفسير فكل منها دلالة واحدة. (٣)

وانما مقطع النزاع هو كيفية التوفيق بينهم وأعمال قواعد الترجيح بينهم، ومن ثم يتأبى المنطق القانوني اجتزاء نص بعينه من هذه النصوص المتعارضة الدلالات، وطلب تفسيره بمعزل عن النصوص القانونية الأخرى المتعارضة معه، فهو اجتزاء ليس في محله، وكان حريا بطلب التفسير المقدم الى المحكمة ان يتضمن طلب كيفية فض التنازع بين القوانين المتعارضة بدلا من اجتزاء نص بعينه وطلب تفسيره. ولا شك أن فض التنازع بين النصوص القانونية المتعارضة يخرج عن اختصاص القاضى الدستورى المحدد اختصاصه حصرا في الدستور، وليس من بين اختصاصه الفصل في تنازع القوانين، وانما تختص بذلك المحاكم بجهات القضاء المختلفة حسب اختصاصها، وتراقبها في ذلك المحكمة الأعلى في جهة القضاء التابعة لها، فاذا ما صدر حكمين نهائيين متعارضين من جهتي قضاء مختلفتين، هنا يكون من المقبول تدخل المحكمة الدستورية العليا لممارسة اختصاصها في فض التنازع بين الأحكام القضائية النهائية.

وإذا ما انتهينا الى تحديد مقطع النزاع . كما أوضحنا سلفا . يتبين أن المطلوب تفسيره لا يوجد خلاف حقيقى حول تطبيقه، لانتفاء أساس الخلاف بشأنه بين الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، واللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة، وذلك لانعدام كل ما صدر عن اللجنة سالفة الذكر بخصوص صرف المعاش المقرر لشاغلى منصب الوزير لأعضاء الجهات والهيئات القضائية، لأعتصابها السلطة المحجوزة دستوريا لمجلس الدولة قاضى القانون العام، وبالتالي ما صدر عنها بخصوص تطبيق النص المطلوب تفسيره على أعضاء الجهات والهيئات القضائية في حكم العدم ولا يعتد به، ويعتبر كأن لم يكن، وأساس ذلك ما يلى:

وحيث أن المادة (٢٠٢) من دستور ٢٠١٤م تنص على أنه "....، وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات

الإدارية، الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان،....".

وحيث أنه صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥م بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥ مكرر (أ) بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧م، وتضمن النص في المادة الأولى منه على أنه " يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥م بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، النص الآتي : تشكل اللجان القضائية المشار إليها على النحو الآتي: أولاً: اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن لواء وعضوية أربعة من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عميد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكري، وبحضور رئيس فرع الطعون وكل من مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والأستطلاع أو من ينوب عنهما، ثانياً:.....".

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة . بعد تعديلها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣م، تنص على أنه " تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية للضباط على النحو الآتي: (أ) اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة . (ب).....".

(٣) ومن حيث إنه من المسلم به في مجال تفسير التشريع - وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية - أن للنص دلالات متعددة يمكن فهمه من خلالها، فيفهم النص بدلالة عباراته وإشاراته، واقتضائه، فإنه إذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ومعنى مفهوم بطريق آخر، فإنه في مجال استخلاص الدلالات من النص التشريعي حال وجود أكثر من وجه لفهمه، يرجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الاقتضاء، وأن العبرة في مناهج

التفسير أنه متى اتسع النص لعدد من الدلالات المتباينة فإن من عوامل الترجيح بين هذه الدلالات النظر فيما يكون أكثر اتساقاً مع أحكام سائر النصوص أو فيما يتنافر مع هذه الأحكام واعتماد الأكثر تمشياً منها وتجنب الأقل، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن البعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى وفي اتصال مفاده بما تفيدته الأخرى من معانٍ شاملة". (فتوى رقم ٣٢٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ - جلسة ٢٠٠٩/٤/١ - ملف رقم ١٠٩٣/٣/٨٦)

وتضمن القانون ذاته النص في المادة الثالثة . بعد تعديلها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣م، على أنه " تختص كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في البنود (ب،ج،د،هـ، و) من المادة (١) دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية ".
وتضمن القانون ذاته النص في المادة ١٥ مكرر على أنه " تختص اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ".

مفاد ما تقدم ان اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة قاصراً على الفصل في كافة المنازعات الإدارية، الخاصة بالقرارات الصادرة في شأن ضباط وأفراد القوات المسلحة، وهي المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المختلفة أمام اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة، وحيث خلت النصوص القانونية المنظمة للجان القضائية لضباط القوات المسلحة من ثمة نص قانوني يقضى بمنح هذه اللجان بأنواعها المختلفة أو منح اللجنة القضائية العليا القضائية العليا التي يتم الطعن في قرارات اللجان أمامها، أي اختصاص خارج القرارات الإدارية المتعلقة بضباط القوة

وطالبة الكليات والمعاهد العسكرية وقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، ومن ثم لا يملك أى من اللجان سالفة الذكر ثمة اختصاص قضائى أو أفئائى متعلق باى نزاع ادارى خاص بأنشطة الدولة المختلفة، وايا كانت الجهة المتعلق بها النزاع الادارى، فبصريح النصوص لا علاقة للجان القضائية . بمختلف أنواعها ودرجاتها . بالقوات المسلحة بأى مؤسسة مدنية بالدولة، ومن بينها أعضاء الجهات والهيئات القضائية الصادر بشأن منحهم المعاش المستحق لشاغلى منصب الوزير، قرار اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة الوارد ذكره فى قرار التفسير المائل، فاختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة لا يمتد باى حال من الاحوال الى معاشات رؤساء وأعضاء الجهات والهيئات القضائية أو اى مؤسسة مدنية فى الدولة، وكل ما يصدر عنها فى هذا الشأن يعد منعدا لصدوره من غير مختص، ولأغراضه سلطة مجلس الدولة قاضى القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتد به، ويعد فى حكم العدم.

كما ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تصدت لمقطع النزاع المحدد سلفا . وهو كيفية فض التنازع بين النص محل طلب التفسير الذى يقصر صرف معاش الوزير على من يشغل المنصب فعليا، ونصوص الكادرات الخاصة التى تقضى بصرفه لمن يشغل المنصب حكما، وخلى القرار التفسيري محل التعليق المائل مما يفيد تصدى اللجان القضائية العليا للقوات المسلحة لبحث هذه الجزئية . رغم أهميتها العملية . وتطبيقها قواعد الترجيح بين النصوص القانونية المتعارضة، وبيان الأساس الفنى القانونى الذى أعتمدت عليه لترجيح نص على آخر، وانما أقتصر رأيها على نص المادة محل التفسير فقط، وذلك على النحو التالى

حيث طبقت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قواعد فض التنازع بين القوانين وانتهت فى فتواها الى أحقية من يشغل وظيفة وزير حكما فى التمتع بذات المزايا المعاشية المقررة لشاغلى هذا المنصب فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، باعتبار أنه يستمد حقه بموجب نصوص قوانينه الخاصة وتطور وجودا وعدما مع هذه

النصوص، وأنه لا يجوز للقانون العام وهو قانون التأمين الاجتماعي باعتباره الشريعة العامة في التأمينات الاجتماعية، نسخ أحكام القوانين الخاصة، ويقتصر أثر المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي بعد استبدالها على مفهوم المساواة المقصودة في هذا الشأن فهي لم تعد المساواة المطلقة في مقدار المعاش بالنظر الى الأجور المتساوية التي كانت تتقاضاها هذه الفئات، إذ لم تعد مساواة قيمية أو رقمية، أي أنهم لن يحصلوا على ذات مبلغ المعاش الذي يحصل عليه من يشغل منصب الوزير فعلياً، وإنما أضحت مساواة في المعاملة بذات المعادلة الحسابية، الواردة بنص المادة (٣١) المشار إليها بعد استبدالها بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨م.

إلا أن اللجنة القضائية العليا بالقوات المسلحة، لم تتعرض . حسبما ورد في القرار التفسيري محل التعليق المائل . لفض التنازع بين القوانين المتعارضة، وإنما ذهب الى الأعتداد بفكرة المرتب الفعلي، كأساس للتماثل بين وظائف الوزراء ونوابهم وبين الوظائف الأخرى، على اعتبار أن معيار المرتب المتماثل هو المعيار الأعدل الذي يحقق المساواة في المعاملة من حيث المعاش، بين من يتقاضون مرتبات متماثلة، وهذه الفكرة هي الأساس التي تبناها قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري السابق رقم ٣ لسنة ٨ قضائية" تفسير" والذي أعطى لبعض أعضاء الجهات والهيئات القضائية الحقيقية في صرف معاش الوزير رغم أنهم يشغلون المنصب حكماً وليس فعلياً، إلا أنه بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨م و١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، اختلفت قواعد حساب مرتبات من يشغل منصب الوزير فعلياً عن غيره من العاملين بأجهزة وسلطات الدولة المختلفة، وجاء بقواعد جديدة لحساب مرتباتهم، ومن ثم انتفى المعيار الذي اتخذته المحكمة الدستورية العليا أساساً لتطبيق نص المادة (٣١) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م . قبل استبدالها . على أعضاء الجهات والهيئات القضائية

كما أن المدقق فيما انتهت إليه اللجنة القضائية العليا للقوات المسلحة كما ورد بالقرار التفسيري محل التعليق المائل يجد أنه لا يخالف ما انتهت إليه الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فالجمعية سألقة الذكر لم تتكر ما ذهبت اليه اللجان القضائية للقوات المسلحة من وجود قواعد جديدة لحساب مرتبات ومعاشات من يشغل منصب الوزير فعليا وذلك بموجب الاستبدال بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، ولم تتكر أنه بموجب الاستبدال سالف الذكر أقتصر صرف معاش الوزير على من يشغل منصب الوزير حكما، ولكنها ذهبت الى أن أثر استبدال هذه المادة على مفهوم المساواة المقصودة في هذا الشأن، فهي لم تعد المساواة المطلقة في مقدار المعاش بالنظر الى الأجور المتساوية التي كانت تتقاضاها هذه الفئات، اذ لم تعد مساواة قيمية أو رقمية، وانما أضحت مساواة في المعاملة بذات المعادلة الحسابية، الواردة بنص المادة (٣١) المشار اليها بعد استبدالها بموجب القانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨م .

ومن ثم فلا خلاف حقيقي في تطبيق لمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م بين الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة واللجان القضائية العليا بالقوات المسلحة، والغلبة تكون لرأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، باعتبارها اعلى جهة افتاء قانونى بمصر، كما انها كانت ذات اختصاص حصرى بالافتاء وفقا لدستور ٢٠١٤م حتى التعديلات الدستورية عام ٢٠١٩م، والذي قصرها على الجهات والمسائل التي يحددها القانون، وهذا النص غير قابل للتطبيق بذاته، فلا بد من اصدار تشريع يحدد جهات الافتاء الاخرى والمسائل التي تدخل في اختصاصها، وهو ما لم يصدر حتى تاريخه، والى ان يصدر تظل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع صاحبة الاختصاص الحصرى.

من حيث أنه عن كون اللجوء لطلب التفسير ملاذا أخيرا ونهائيا: من جماع ما تقدم يتبين أنه كان هناك حالة استعجال في عرض طلب التفسير محل التعليق على المحكمة الدستورية العليا، وهو ما يتعارض مع مفترضات اللجوء بطلب التفسير الى المحكمة الدستورية العليا، بأعتبار أن هذا اللجوء يجب أن يكون " ملاذا أخيرا ونهائيا" بصريح نص قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية"

تفسير تشريعي" بجلسة السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، فاذا لم يكن هناك خلاف في تطبيق النص القانوني أو كان هناك خلاف في الأحكام القضائية الصادرة بشأن النص محل طلب التفسير، وحسمته المحكمة الأعلى في جهة القضاء الصادر منها الأحكام المتعارضة في تطبيق النص، فلا مجال للجوء الى طلب التفسير، وفي هذا المعنى ذهبت المحكمة الدستورية العليا الى أنه " وحاصل ذلك ان الدستور، وقد ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية تفسير النصوص التشريعية، فأن مؤدى ذلك ولازمه أن أستنهاض ولايتها تلك لا يتأتى الا إذا صار الخلاف حول تطبيقها . كما سلف البيان . حادا مستعصيا على التوفيق ليكون اللجوء اليها ملاذا أخيرا ونهائيا، متى كان ذلك وكان الخلاف في الحالة المعروضة قد أقتصر نطاقه على ما تردد بين الدائرتين الأولى والثانية بالمحكمة الادارية العليا، بشأن أحوال تطبيق النص محل طلب التفسير المعروض وفروضه، وقد عرض على الدائرة المشكلة بمقتضى نص المادة ٥٤ مكررا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م، التي أستهدف المشرع بانثائها . على ما أوضحت المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م المشار اليه . علاج حالات اختلاف الأحكام الصادرة من دوائر من دوائر المحكمة الادارية العليا التي ترى فيها تلك المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره في أحكام سابقة صادرة منها، وقد أصدرت تلك الدائرة قرارها المتقدم في خصوص هذا الخلاف بجلسة ٢٠١٦/٣/٥م، لينتفى بذلك مناط قيام الخلاف الذي يستتعض ولاية هذه المحكمة في التفسير، الأمر الذي يصير معه الطلب المعروض غير مقبول " (٤)

من جماع ما تقدم نجد ان النص القانوني محل قرار التفسير المائل، واضحا صريحا في الفاظه ودلالته، وليس له أكثر من دلالة يستعصى التوفيق بين هذه الدلالات، وأنه لم يثر خلاف حقيقي في التطبيق، وأنه لم يكن الملاذ الأخير لكشف ارادة المشرع عن هذه الدلالات، ومن ثم فإنه لم تكن تتوافر في طلب التفسير مناط قبوله، على أية حال قضت المحكمة بقبوله، وفصلت في موضوعه.

ثانيا : ورغم صراحة طلب التفسير . وفقا لما هو ثابت بقرار التفسير محل التعليق المائل . في أن موضوعه هو طلب تفسير نص المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، دون غيرها من نصوص القوانين الخاصة التي تنص على منح بعض الفئات المعاملة المعاشية المقررة للوزير، الا أن المحكمة تصدت لقوانين الكادرات الخاصة على العموم . دون أن تتعرض لنص بعينه . ، وهو ما يعد محل نظر من عدة نواحي : الأولى : أن تصدى المحكمة . ولو كان على استحياء في فقرة وحيدة بقرارها التفسيري . لبيان المركز القانونى لأصحاب الكادرات الخاصة التي تنص قوانينهم الخاصة على منحهم المعاملة المعاشية المقررة لشاغلى وظيفة وزير، رغم عدم تضمن طلب التفسير المقدم اليها هذا الطلب، ينطوى على مخالفة لما ألزمت به المحكمة نفسها من مبادئ دستورية في أحكامها السابقة من أنه لا يجوز التصدى في طلب التفسير، حيث ذهبت المحكمة قى قرارها التفسيري رقم ١ لسنة ٥ قضائية " طلب تفسير " بجلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٣م (٥) ، الى انه " كما أنه لا محل لما طلبه المدعى في مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩م بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية . طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها، والتي تنص على أنه " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، فاذا انتفى قيام هذا النزاع أمامها، كما هو الحال في طلب التفسير الراهن الذي انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها".

وايضا قرارها التفسيري رقم ٢ لسنة ١٧ قضائية "تفسير" بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٥م (٦)، حيث ذهبت الى انه "وحيث انه عن طلب الفصل في دستورية النصوص القانونية التي عينتها نقابة الصحفيين . من خلال اعمال المحكمة الدستورية

العليا لرخصتها في التصدى المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانونها . فان البين من هذه المادة أنها تخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارستها لأختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، ومن ثم يكون مناط تطبيقها اتصال النصوص القانونية التي تتصدى للفصل في دستورتها بنزاع لا زال قائماً أمامها، ولا يتصور أن يطرح نزاع عليها . وبوصفها هيئة قضائية . الا إذا اتخذ شكل الخصومة القضائية التي تتناقض من خلالها مصالح أطرافها، فلا نزاع أمام القضاء بلا خصومة يقيّمها مدعى الحق لطلبه بعد انكاره، ولا يستقيم معنى الخصومة القضائية بالتالي، الا إذا تنازع أطرافها الحقوق موضوعها سواء لاثباتها أو نفيها،.....، ولا كذلك الأمر في شأن طلب التفسير المقدم اليها من وزير العدل، ذلك أن مضمون هذا الطلب والأغراض التي يتوخاها ينحصر في مجرد استخلاص ارادة المشرع التي أقام على ضوئها النصوص القانونية محل التفسير، ابتغاء حمل هذه النصوص على تلك الارادة، فلا تناقضها ليتدخل مضمونها بالرجوع اليها وتقيدا بها".

(٤) قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية" تفسير تشريعي" بجلسة السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، والمنشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأنترنت www.sccourt.gov.eg.

(٥) قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ٥ قضائية" تفسير تشريعي" بجلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٣م، والمنشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأنترنت www.sccourt.gov.eg.

(٦) قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري في الطلب رقم ٢ لسنة ١٧ قضائية تفسير، بجلسة ٢١ من أكتوبر ١٩٩٥م، والمنشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأنترنت www.sccourt.gov.eg.

الثانية : ورغم تصدى المحكمة لبيان المركز القانوني لأصحاب الكادرات الخاصة التي تنص القوانين المنظمة لشئونهم على منحهم معاش الوزير، وذلك بالمخالفة للمبادئ القضائية الدستورية بعدم جواز التصدى في طلب التفسير، حاولت المحكمة الفصل في مقطع النزاع . السابق تحديده سلفا . ببيان كيفية أعمال النصوص الخاصة

مع قواعد قانون التأمينات، الا أنها لم تأتى بحل لهذه الاشكالية القانونية، ولم تعطى حل قانونى لفض التنازع القائم بين نص قانون التأمين الاجتماعي موضوع طلب التفسير، بأعتبره القانون العام المنظم للتأمينات والمعاشات والتي تقتصر صرف معاش الوزير على من يشغل منصب الوزير فعليا، وبعض نصوص الكادرات الخاصة بأعتبرها قانون خاص، التي تعطى بنص صريح بعض الفئات الوظيفية الحق في منح معاش وزير، ولم تحدد ما اذا كان يعتد بهذه النصوص الخاصة ويستمر العمل بها من عدمه، ولا شك أنه اذا انتهت المحكمة الى أنه يستمر العمل بهذه النصوص الخاصة فإنه يتعين عليها أن تحدد كيفية التوفيق بين هذه النصوص ونص قانون التأمينات الذى قصر منح معاش الوزير لمن شغل المنصب فعليا . ولا شك أن هذه الجزئية هي أهم نقطة فى الواقع العملى عند تنفيذ القرار التفسيري المائل، وهي التي سيثور بشأنها النزاع أمام المحاكم المختلفة .، واذا ما قررت المحكمة عدم العمل بهذه النصوص وعدم نفاذها، وسريان نص قانون التأمينات الاجتماعية . توصلت المحكمة الى هذه النتيجة بطريقة غير مباشرة ودون بحث التنازع بين قانون التأمين الاجتماعي وبين القوانين الخاصة وكيفية التوفيق بينها وفض هذا التنازع، ودون بيان الاساس الفنى القانونى لما انتهت اليه من ترجيح كفة نص قانون التأمين الاجتماعي على نصوص قوانين الكادرات الخاصة .، فأنها بذلك تكون خالفت المبادئ التي وضعتها لنفسها والتي تحدد نطاق طلب التفسير أمامها، والتي تقتصر سلطة المحكمة عند البت فى طلب التفسير المقدم اليها، على تقصى ارادة المشرع فى النص القانونى محل طلب التفسير وترجيح إحدى دلالاته على الدلالات الأخرى، فالمحكمة بصدد طلب تفسير وليس بصدد طعن بعدم دستورية نص قانونى، وهذه هي الحالة الوحيدة التي تملكها المحكمة الدستورية العليا دستوريا لتعطيل نفاذ النصوص القانونية، إذا ما قضت بعدم دستورية النص الطعين .

الثالثة: ذهبت المحكمة الدستورية العليا في حيثيات قرارها التفسيري محل التعليق المائل، بعد ان انتهت الى ان نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، لا يسرى

ألا على من شغل فعليا أحد المناصب الواردة به حصرا، دون غيرهم، الى تحديد طريقة حساب المعاشات المستحقة لأصحاب الكادرات الخاصة، التي تنص القوانين المنظمة لشؤونهم على استحقاقهم المعاش المستحق لشاغلي منصب الوزير، مثل رؤساء الجامعات، وبعض أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك بأن تسوى معاشاتهم وفقا لما يحصلون عليه من أجر أساسى وأجر متغير، وهو ما يصطدم بالنصوص الصريحة التي تقرر أستحقاق من يشغل منصب الوزير حكما في صرف معاش الوزير، وينطوى على الغاء لها من البنين القانونى بغير الأداة المقررة قانونا واعتداء على أختصاص محجوز للمشرع، ومخالفة من المحكمة للمبادئ المستقرة عليها فى قضائها من أنها تقتصر المحكمة عند نظر طلب التفسير على تقصى ارادة المشرع فى النص محل التفسير، ولا شك أن هذا الحل لا يدخل فى اطار فهم نص المادة ٣١ من قانون التامين الأجماعى بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، التي لم تتعرض من قريب أو بعيد للتنظيم القانونى لمعاش الوزير الحكى، ولم يقف الأمر عند حد الغاء هذه النصوص الخاصة من البنين القانونى، بل تعداه الى وضع قاعدة جديدة تحل محل هذه النصوص وذلك بتحديد كيفية حساب المعاش المستحق لمن يشغلون منصب الوزير الحكى وذلك بحسابه وفقا لما يحصلون عليه من أجر أساسى وأجر متغير، فمن أين جاءت بهذا الحل؟ وهل من اختصاصها وضع الحلول التشريعية؟، وخصوصا أن الثابت من القرار التفسيرى أنه لم يكن أى من نصوص الكادرات الخاصة منظور امام المحكمة، ولم تتعرض له بالتفسير من قريب أو بعيد، كما أن المحكمة خالفت ما استقر عليه قضائها من أن المحكمة الدستورية العليا لا تملك أن تحل محل المشرع فى وضع القواعد القانونية الموضوعية التي تعد من الملائمات المتروكة له، ليختار من البدائل التشريعية أنسبها لحسم الخلاف القانونى، وذلك حتى فى الحالات التي تقضى فيها بعدم دستورية النص فلا تملك وضع القواعد القانونية المنظمة للمراكز القانونية التي كانت محل تنظيم من النص المقضى بعدم دستوريته، ولا تملك وضع النص القانونى البديل للنص المقضى بعدم دستوريته، وتقف عند حد الحكم بعدم الدستورية وتترك للمشرع اعادة وضع نص جديد واضعا فى حسبانه أسباب

حكم المحكمة الدستورية العليا . فهذا أختصاص محجوز للمشرع حصرا، ولا تشاركه الدستورية العليا فيه، والثابت أن قرار المحكمة الدستورية العليا محل التعليق المائل هو قرار تفسير وليس حكم قضائي دستوري، ومن المقرر ان القرار التفسيري لا يؤدي الى الفصل فى دستورية او عدم دستورية النص وانما أستقصاء ارادة المشرع فقط، حيث أنه قدم الى المحكمة الدستورية العليا وفقا لقرار التفسير المائل بنصوص صريحة طلب تفسير المادة ٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية بعد أستبدالها بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، ولم يطلب منها تفسير النصوص التأمينية الواردة فى القوانين الخاصة، والمحكمة ملزمة بنطاق ما قدم اليها من طلبات، دون زيادة ، فلا يجوز لها القضاء بأكثر مما يطلب منها، فالمحكمة عند البت في طلب التفسير تقتصر على تقصى ارادة المشرع فى النص محل طلب التفسير دون أن تتعداه الى غيره من النصوص الأخرى التى لم تكن محل طلب التفسير، كما أنها لا تضع قواعد من عندياتها، فاذا ما انتهت الى تفسير النص على نحو معين فعليها تقدم الأساس الفنى القانونى الذى أستندت اليه فى ترجيح هذا التفسير دون غيره من دلالات النص، وهو ما لم تقم به المحكمة الدستورية العليا فى القرار التفسيري المائل.

الرابعة: وفى تطور جديد فى النصوص القانونية محل القرار التفسيري المائل، تم الغاء قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بجميع تعديلاته، وحل محله القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والذى تضمنت المادة الثالثة منه النص على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الأخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة فى هذه القوانين والأنظمة الوظيفية، وتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقا لأحكام القانون المرافق "، ووفقا لهذا النص يستمر العمل بنصوص المعاملين بالكادرات الخاصة التى تعطى لشاغلى بعض الوظائف الحق فى معاش الوزير، حتى لو كان وزير حكما، وليس فعليا، الا أن القانون ذاته جاءت المادة (٢٧) منه تكررا لنص المادة (٣١) محل قرار التفسير المائل، الا أنها قد أضافت عبارة" لا يسرى حكم هذه المادة على من هم فى

درجة وزير " في البند (٥) منها، ومفاد ذلك ان تتنازع القوانين ما زال قائماً بين قانون التأمينات الاجتماعية الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، وقوانين الكادرات الخاصة التي تعطى لبعض شاغليها الحق في صرف معاش وزير، وتصدت المحكمة الدستورية العليا لفض هذا التنازع قائلة "الأمر الذي يستلزم أن تستمر معاملة أعضاء الجهات والهيئات القضائية ممن شغلوا درجة نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف والدرجات المناظرة لها، وغيرهم من ذوى المناصب التي تعامل معاملة الوزير أو نائب الوزير دون أن تشغل فعلياً هذا المنصب بالأسس والقواعد ذاتها التي كانوا يعاملون بها في ظل المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، وذلك في ضوء الحجية الملزمة لقرار التفسير الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية " تفسير"، وهذا الحل الذي جاءت به المحكمة محل نظر، حيث أن هذا الحل يقتصر بصريح حكم المحكمة على ممن شغلوا المنصب قبل صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، ومن ثم فلا يستفاد منه من شغلوا المنصب بعد صدور القانون سالف الذكر، اي ان المحكمة لم تقدم حل لتنازع القوانين يمكن تطبيقه في الواقع العملي مستقبلاً، وانما أقتصرت على حماية المراكز القانونية لأصحاب الكادرات الخاصة التي نشأت وأكتملت في ظل القوانين السابقة على العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، وذلك باستمرار تمتعهم بالأسس والقواعد ذاتها التي كانوا يعاملون بها في ظل المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، وذلك في ضوء الحجية الملزمة لقرار التفسير الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية " تفسير".

ثالثاً: ذهبت المحكمة الدستورية العليا في حيثيات قرارها التفسيري محل التعليق المائل الى أن المشرع في المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، عدد النص المناصب التي يسرى عليها حكمه، تعدداً حصرياً، فدل بذلك على أن حكمه مقصور على شاغلي تلك المناصب، شغلاً فعلياً، لا حكماً، وبمفهوم المخالفة لذلك لا يستفيد من حكم هذه المادة أصحاب الكادرات الخاصة المتضمنة النصوص الخاصة بهم أحقيتهم في صرف

المعاش المستحق للوزير، ينطوى على مخالفة دستورية، إذا كانت قوانين الكادرات الخاصة من القوانين المكملة للدستور، كقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م فيما تضمنه من منح رئيس محكمة النقض معاش الوزير وكذا النائب العام ورئيس محكمة استئناف القاهرة، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩م الذي قرر منح أعضاء المحكمة ورئيس هيئة المفوضين بها معاش نائب الوزير متى بلغ مرتب أى منهم مبلغ معين. تم ذكر هذه النصوص القانونية سلفاً..

وتتمثل المخالفة الدستورية في ان تعديل القوانين المكملة للدستور يحتاج الى اجراءات وضوابط خاصة (٧)، وقانون التأمين الاجتماعى ليس من القوانين المكملة للدستور، مما يعنى انه انتهت المحكمة الى ترجيح كفة النصوص القانونية العادية على كفة النصوص القانونية المكملة للدستور.

فالقول بسريان نصوص قانون التأمينات الاجتماعية على كافة المخاطبين بنصوص الكادرات الخاصة وعدم منح معاش الوزير أو نائب الوزير الا لمن شغل المنصب فعلياً لا حكماً، حتى لو كان النص الخاص من القوانين المكملة للدستور، إنما يتضمن في حقيقته تعديلاً لتلك القوانين، ولما كانت تلك القوانين هي قوانين مكملة للدستور ومن ثم فإنها يجب أن تصدر بأغلبية خاصة من أعضاء مجلس النواب (الثلاثين) وذلك وفقاً لنص المادة (١٢١) من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤، فضلاً عن ضرورة أخذ رأي المجالس العليا لتلك الجهات أو الهيئات بشأن تلك القوانين على اعتبار أنها تنظم شأنها هاماً من شئونهم وذلك عملاً بنص المادة (١٨٥) من الدستور الحالي، والمادة (٧٧ مكرر ٢) من قانون السلطة القضائية، وإذ لم يثبت أن المشرع عند إصداره للقانون رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م و١٤٨ لسنة ٢٠١٩م قد راعى الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين المكملة للدستورالسالف بيانها عاليه، ومن ثم فإن ذلك إنما يكشف عن أن نية المشرع لم تتجه لإعمال حكم القانونى رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م و١٤٨ لسنة ٢٠١٩م فيما أشرطاه لصرف معاش الوزير او نائب الوزير شغل المنصب فعلياً، على من يشغلوا المنصب حكماً ومخاطبين بنصوص قانونية مكملة للدستور كالنائب العام

ورئيس محكمة النقض وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، اذ يظلوا مخاطبين بالأحكام الخاصة في القوانين المنظمة لشئونهم.

وأنه وأن ساغ القول بجواز سريان أحكام القانونى رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م و١٤٨ لسنة ٢٠١٩م على المخاطبين بكادرات خاصة، الا ان ذلك يقتصر على المعاملين بكادرات خاصة والذين يجوز تعديل قوانينهم بقوانين عادية ودون اتباع إجراءات وقواعد محددة وهو ما لا ينطبق على القوانين المنظمة لشئون أعضاء الجهات والهيئات القضائية والتي اعتبرها الدستور في المادة (١٢١) منه قوانين مكملة للدستور والتي تحتاج لإقرارها الحصول على أغلبية خاصة من أعضاء مجلس النواب (الثلاثين) بالإضافة إلى ضرورة أخذ رأي المجالس الخاصة بتلك الجهات أو الهيئات بشأن تلك القوانين، وإذ لم يراع المشرع عند إصداره للقانونى رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م و١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، المتضمنان قصر صرف معاش الوزير على من يشغل المنصب فعلياً لا حكماً، القواعد والإجراءات اللازمة لتعديل قوانين الجهات والهيئات القضائية، فإن ذلك يؤكد أن المشرع عند إصداره للقانونى رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م و١٤٨ لسنة ٢٠١٩م سالفى الذكر، إنما كان يعي تماماً عدم امتداد أحكامهم بالتعديل الى النصوص التأمينية الواردة بالقوانين المكملة للدستور، ومن بينها قانون السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا

فهذه القوانين تتضمن في حقيقتها تعديلاً واضحاً لا لبس فيه لنظام صرف المستحقات التأمينية الواردة بالقوانين المكملة للدستور، ومن بينها قانون السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا، وهذا التعديل إنما يمس شأنها هاماً من شئون أعضاء تلك الجهات، ويترتب عليه بالضرورة إلحاق الضرر بهم، لأنه من شأن العمل بما تضمنته هذه القوانين عدم منحهم المعاش المقرر لشاغلي منصب الوزير، ومن ثم كان لازماً على المشرع إذا ما أراد عدم سريان نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م المشار إليهما عليه فيما يتعلق باشتراط الشغل الفعلى لمنصب الوزير على أعضاء الجهات والهيئات القضائية أن يتبع الإجراءات الدستورية

والقانونية اللازمة لذلك والسالف بيانها عالياً، الأمر الذي لا يسرى معه نص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، ونص المادة ٢٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م فيما تضمناه من قصر صرف معاش الوزير ونائب الوزير على من يشغل منصب الوزير فعلياً لا حكماً، على أصحاب الكادرات الخاصة الذين يعطيهم الحق في صرف معاش وزير أحد القوانين المكملة للدستور، كقانون السلطة القضائية الذي يعطى للنائب العام ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة، الحق في المعاملة المقررة للوزير من حيث المعاش، وكذا قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ يظل أصحاب الكادرات الخاصة متمتعين بحقوقهم المعاشية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئونهم، حتى ولو كانوا يشغلوا منصب الوزير أو نائب الوزير حكماً، متى كانت من القوانين المكملة للدستور، طالما لم يتعدّل هذه القوانين بالاجراءات المقررة دستورياً.

(٧) في تحديد المقصود بالقوانين المكملة للدستور يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٨م، والمنشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأنترنت www.sccourt.gov.eg.

رابعاً: يتبين من القرار التفسيري محل التعليق المائل أن لمحكمة الدستورية العليا قرار تفسيري في ذات المسألة، وهو القرار التفسيري الصادر بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠م في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "تفسير"، وبالقراءة السريعة لقرار التفسير سالف الذكر نجد أنه كان يتعلق بنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، ولكن قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، أما قرار التفسير محل التعليق المائل يتعلق بتفسير ذات المادة موضوع قرار التفسير السابق، ولكن بعد

استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، ومن ثم فلا تعارض بينهما، ويعمل بكلا منهما على المراكز القانونية التي تكونت في ظله .

خامسا : انتهت المحكمة في قرارها التفسيري محل التعليق المائل الى ان نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، لا يسرى ألا على من شغل فعليا أحد المناصب الواردة به حصرا، دون غيرهم، وهذا القرار ترتب عليه العديد من النتائج أهمها:

أولاً: ترتب على القرار التفسيري محل التعليق المائل، الذي جعل الغلبة لنصوص قانون التأمين الاجتماعي باعتباره الشريعة العامة للتأمينات الاجتماعية على النصوص المقررة لمزايا تأمينية في قوانين الكادرات الخاصة حتى ولو كانت قوانين مكملة للدستور - دون أن يبين الأساس الفني القانوني لهذا الترجيح ودون أعمال قواعد الترجيح بين النصوص القانونية المتعارضة . أن أنتقل التعارض بين النصوص القانونية الى التعارض بين قرار تفسيري دستوري ملزم للكافة وله حجية مطلقة، ونصوص الكادرات الخاصة وهي ملزمة للكافة ايضا، ولم يتم الغائها أو تعديلها بالأداة المقررة قانونا وما زلت قائمة نافذة، ولم تكن تحت بصر المحكمة عند اصدارها القرار التفسيري المائل، وحتى لو كانت تحت بصرها فلا تملك المحكمة الغائها الا عند الحكم بعدم دستورية النص القانوني، ولا تملك الغائها عند الفصل في طلب التفسير.

وهنا يثور التساؤل حول كيفية التوفيق بين هذا القرار التفسيري الدستوري ونصوص قوانين الكادرات الخاصة ؟ والقيمة القانونية لكل منهما ؟ وأيها أكثر الزاما وبالتالي أولى بالتطبيق ؟ وأيها أعلى مرتبة من الاخر ؟ هل ستطبق القواعد المعروفة لفض التنازع بين القوانين، والمستقر عليها بأن الخاص يقيد العام ؟ واللاحق ينسخ السابق، أم أنه يستعصى تطبيق هذه القواعد نظرا لكونهما ليس من طبيعة واحدة ؟ فأحدهما قرار قضائي والأخر نص قانوني، فكيف يتم الترجيح بينهما ؟ وما هي قواعد

الترجيح بين القرارات الدستورية والنصوص القانونية؟ لا شك ان هذه النقطة البحثية الدقيقة تحتاج الى بحث وتأصيل يخرج عن نطاق التعليق المائل.

ثانيا : بصريح نص المادة ١٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م يكون لقرارات المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة وملزمة للكافة، ومن ثم فإن أثر تطبيق القرار التفسيري الدستوري محل التعليق المائل، هو أمتناع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن منح المعاش المقرر لمنصب الوزير الا لمن شغل منصب الوزير فعليا أى كان عضوا فى الحكومة، ولا تمنح المعاش المقرر لمنصب الوزير لأى موظف عام آخر . وأيا كان المنصب الذى يشغله ، وحتى ولو كانت النظم القانونية المخاطب بها تنص على منحه المعاش المقرر لمنصب الوزير، أى كان يشغل منصب الوزير حكما، ومقتضى النتيجة السابقة أنه ترتب على قرار التفسير الدستوري المائل تعطيل العمل بالنصوص التأمينية الخاصة الواردة فى القوانين المختلفة والتي تمنح لشاغلي بعض الوظائف المعاش المقرر لمنصب الوزير مثل نصوص قانون تنظيم الجامعات وقانون السلطة القضائية . كما سلف بيانه .، ولا شك أن النتيجة السابقة تعنى أنه أصبح من آثار قرار التفسير الدستوري الغاء النصوص القانونية الأخرى وعدم نفاذها متى ولو كانت مرتبطة بالنص القانوني محل القرار التفسيري الدستوري، وهذه النتيجة غير مستثاغة قانونا، فنحن بصدد طلب تفسير وليس حكم دستوري، والقرار التفسيري لا يفصل في دستورية النص، فكيف يؤدي الى سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة، فهذه النتيجة تتحقق فقط في الاحكام الصادرة بعدم دستورية النص فيسقط من البنيان القانوني هو والنصوص القانونية المرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة، على ان تحدد المحكمة هذه النصوص المرتبطة والتي تقضى بسقوطها مع سقوط النص المقضى بعدم دستوريته ولا تترك تحديدها للجهات القائمة على تنفيذ حكمها .

ثالثا: لا شك أن هذا القرار التفسيري يتضمن تعديا على الأختصاص الأصيل لمجلس النواب فى تعديل القوانين الخاصة، حيث أن التطبيق العملي لهذا القرار

التفسيري سيؤدي الى عدم منح معاش الوزير الا لمن شغل المنصب فعليا، حتى ولو كان قانونه الخاص يعطيه هذا الحق، ولا شك أن في هذه النتيجة تعطيل وعدم نفاذ وافراغ النصوص الخاصة من مضمونها، وتصبح هي والعدم سواء وكأنها غير موجودة لانها معدومة الأثر، وهذه النتيجة لا يمكن الوصول اليها الا عن طريق تعديل تشريعي يلغى النص، او حكم بعدم دستورية هذا النص والنصوص المرتبطة به، وما عدا ذلك يبقى النص القانوني قائما وملزما للكافة ومتعين التطبيق مهما كان به من عوار قانوني، فالدستور حدد طريقتين فقط لالغاء القوانين أو تعديلها أو عدم نفاذها، الطريق الأول يكون عن طريق البرلمان وهو صاحب الأختصاص الأصيل بالتشريع، والثانية عن طريق حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص القانوني، وما يترتب عليه من زواله من البنيان التشريعي وكذا كافة النصوص المرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة، وبشرط ان تتعرض المحكمة لهذه النصوص وأن تضمنها حكمها، ولا تترك تحديدها لسلطات الدولة المختلفة، حتى لا يحدث خلاف في التطبيق وما اذا كان النص محل التطبيق مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالنص المقضى بعدم دستوريته مما يقتضى سقوطه من عدمه . ولا شك أن هذان الطريقتان لا يتوافران في الحالة الماثلة، فالبرلمان لم يقدّم بتعديل أو الغاء النصوص التأمينية الواردة في بعض القوانين والتي تمنح لشاغلي بعض الوظائف معاش الوزير . مثل رئيس الجامعة والنائب العام كما أشرنا سابقا . كما أننا ليس بصدد حكم دستوري بعدم دستورية نص مما يستتبع سقوطه وكافة النصوص المرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة . وإنما بصدد قرار تفسيري لأحد نصوص قانون التأمينات وترتب على هذا القرار . في الواقع العملي . النتيجة السابقة بوقف نفاذ بعض النصوص القانونية في بعض القوانين الخاصة، رغم انها مازالت قائمة ولم يتم الغائها وتعديلها بالطريق المحدد قانونا وبالتالي تكون واجبة التنفيذ.

رابعا : كما أنه لا يمكن القول بأن المحكمة أعملت رخصة التصدي المقررة لها دستوريا، فهي لا تملك ذلك في طلب التفسير على النحو السالف البيان، كما أنه على فرض التسليم بعدول المحكمة الدستورية العليا عن قرارها السابق بعدم جواز استعمالها

رخصة التصدي عند نظرها طلب التفسير، وعلى فرض التسليم بأنه من آثار القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا تعطيل العمل بالنصوص القانونية الأخرى المتعارضة مع هذا التفسير رغم أنها لم تكن تحت بصر المحكمة عند إصدار قرارها التفسيري ورغم انها نافذة ولم يتم الغائها او تعديلها بالطريق المقرر قانونا، وعلى فرض التسليم باختصاص المحكمة الدستورية العليا بوضع القاعدة القانونية البديلة للنصوص الموقوف العمل بها نفاذا للحجية الملزمة للقرار التفسيري، فهنا يثور التساؤل حول من أين جاءت الدستورية العليا فى قرارها التفسيري المائل بقاعدة أن معاش أصحاب الكادرات الخاصة التى تمنحهم نظمهم الوظيفية معاش الوزير يتم حسابه وفقا للأجر الأساسى والأجر المتغير؟؟؟ وأستنادا الى اى نص قانونى؟؟ أم جاءت بها من عندياتها، وجملة القول لم تقدم المحكمة الأساس الفنى القانونى الذى أعتمدت عليه لوضع هذه القاعدة، ناهيك عن أنه ليس من اختصاصها أصلا وضع هذا الحل القانونى، وإنما من اختصاص مجوز للمشرع .

خامسا: ولا يمكن القول فى هذا الشأن أن ما عرض على المحكمة هو طلب تفسير نص قانونى بعينه . نص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد أستبدالها بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م .، دون غيره من النصوص، وان المحكمة التزمت الحدود المقررة للتفسير، وهو ما يدخل فى اختصاص المحكمة المقرر دستوريا، فذلك مردود بأنه لا ينازع أحد فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا المتعلق بالتفسير، ولا ينازع أحد فى أن المحكمة مارسة اختصاصها المقرر دستوريا بتفسير النصوص التشريعية، ولكن كان الأجدر من الناحية القانونية أن يشمل طلب التفسير المقدم الى المحكمة تفسير نص قانون التأمينات سالف الذكر وأحد هذه القوانين الخاصة لبيان أيهما اولى بالتطبيق فى حالة تعذر العمل بهما معا، كما أن تصدى المحكمة لنصوص الكادرات الخاصة على النحو السالف البيان، وعدم تعرضها لكيفية فض التنازع بين هذه النصوص وقانون التأمينات الاجتماعية، أدى الى مشاكل قانونية كثيرة عند تطبيق القرار التفسيري فى الواقع العملى، على النحو السالف البيان

سادسا: ولا ينال من ذلك الأذعاء بأن الهدف من التعديل التشريعي بقصر صرف معاش الوزير على من يشغل المنصب فعليا وليس حكما هو الحفاظ على المال العام، فتحقيق هذا الهدف يكون باجراء تعديل تشريعي شامل لكل النصوص التأمينية المنظمة لصرف معاش الوزير، أو وضع نص عام ينظم صرف معاش الوزير، والنص على الغاء كل حكم يخالفه أينما ورد في أى قانون آخر، فهنا كانت ستحسم المسألة نهائيا دون ثمة خلاف قانوني قضائي فقهي، وذلك بدلا من اجراء تعديل جزئي في احدى نصوص قانون التأمين الاجتماعي المنظمة لصرف معاش الوزير، دون غيره من نصوص الكادرات الخاصة المنظمة لذات الموضوع، وهذا التعديل الجزئي ترتب عليه نشوء اشكاليات قانونية عميقة، فقرار التفسير الدستوري محل التعليق المائل، لم يزيد سوى الواضح وضوحا، ولم يأتي بجديد والنص محل التفسير ليس به غموض يحتاج الى تفسير، ونتيجة للحجية المطلقة للقرار التفسيري وألزامه للكافة، ترتب عليه أشكالية قانونية بتعطيل العمل بالنصوص التأمينية المنظمة لصرف معاش الوزير الواردة بالقوانين الخاصة، وهو ما ينطوي على تعديل للنصوص القانونية بغير الأداة التشريعية المقررة قانونا، رغم أن القرار التفسيري لم يتضمن النص على ايقاف العمل بالقوانين الخاصة الأخرى أو كيفية تنفيذها أو كيفية فض التعارض بينها وبين نص قانون التأمينات الاجتماعية، فكان الأخرى بالحكومة تقديم مشروع قانون للبرلمان بتعديل هذه النصوص الخاصة وتحديد النظام القانوني الذي سيتم حساب المعاشات المقررة لهؤلاء الفئات وفقا له، بدلا من تقديم طلب تفسير احدى النصوص الى المحكمة الدستورية العليا، وما ترتب عليه من أشكاليات قانونية سالفة الذكر.

سابعا : والحل من وجهة نظرنا للخروج من هذا المأزق القانوني والقضائي .
وخصوصا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية العليا المائل . ان يتقدم وزير العدل بطلب تفسير جديد الى المحكمة الدستورية العليا لتفسير أحد النصوص الخاصة التي تمنح لشاغلي بعض الوظائف معاش الوزير، وكيفية تنفيذه في ضوء التعارض بين قرارها التفسيري المائل وبين هذا النص الخاص، وهنا ستوضح لنا المحكمة الدستورية

العليا بقرار تفسيري واضح وصريح أيهما أولى بالتطبيق، قرارها التفسيري المائل أم النصوص القانونية الخاصة، وقواعد الترجيح بينهما، رغم أن الفصل بين تنازع القوانين ليس من اختصاص المحكمة الدستورية العليا، وإنما اختصاص قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى بالجهات القضائية المختلفة، وإذا ما أرادت جهة الإدارة حسم هذه المسألة برأى قانوني فعليها أستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة باعتبارها أعلى جهة أفتاء قانوني بمصر، ولكن إذا ما تم ذلك وانتهت اى من المحاكم او الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رأى مخالف للقرار الدستوري المائل، فأن ذلك يتعارض مع الحجية المطلقة للقرار التفسيري وألزامه للكافة ولجميع سلطات الدولة، فلا يملك البت في هذه المسألة غير المحكمة الدستورية العليا، حتى تصدر قرار تفسيري جديد ملزم للكافة يحسمها

ثامنا : ولا شك أنه لا يجوز اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا برفع دعوى تفسير ما وقع في من غموض وابهام في قرارها التفسيري محل التعليق المائل، فدعوى التفسير لا توجه الا الى الأحكام القضائية الصادرة في خصومة، ونحن لسنا بصدد حكم قضائي وإنما بصدد قرار تفسيري، ولا شك أن القرار التفسيري لا يعد خصومة قضائية، رغم الحجية المطلقة له وألزامه للكافة شأنه شأن الحكم القضائي الدستوري. وحيث أنه ذهبت المحكمة الدستورية العليا " وحيث أنه ولئن كان صحيحا أن الخصومة الناشئة عن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التي تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها الى السلطات قاطبة والى الناس كافة، الا أنه يبقى صحيحا . في الوقت ذاته وبالدرجة عينها . أن الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية ليست أراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانوني، وإنما تصدر بقصد اعمال أثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها في النزاع المائل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فاذا أدعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع . ولو لم يكن خصما في الدعوى الدستورية . غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو ابهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم أعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم،

ولمحكمة الموضوع كذلك، خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في ان تحيل الى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريته واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان أن قضاءه يثير خلافا حول معناه ويعوق تبعا لذلك مهمة محكمة الموضوع في شأن أعمال أثره على الواقع المطروح عليها، وحيث أنه كتي كان ما تقدم، وكان طلب التفسير المائل لم تحله محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها للمدعى برفع طلب التفسير الى هذه المحكمة، وانما قدم مباشرة من المدعى الذي لم يكن من ذوى الشأن في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، فان هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، متعينا . والحالة هذه . القضاء بعدم قبوله" (٨)

(٨) (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٢٩ قضائية "تفسير أحكام"، بجلسة السابع من فبراير عام ٢٠١٠ م)، والمنشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأنترنت www.sccourt.gov.eg.

وذهب أيضا قضاء المحكمة الدستورية العليا الى انه " وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حيث عنى بها قانون المرافعات، فنص في المادة (١٩٢) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وابهام" ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمما لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون، واعمالا لذلك أطرده قضاء المحكمة على اجازة اللجوء اليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرا قضائيا، متى كان الطلب مقدما من أحد الخصوم وهم ذوى الشأن فى المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضا لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها

منه، اذا كان الغموض أو الابهام قد أعتري منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة " (٩).

تاسعا : كما أنه لا يجوز تقديم طلب تفسير القرار التفسيري المائل مرة أخرى، لا يجوز أيضا تقديم طلب تفسير ذات النص القانوني مرة أخرى . فلا يجوز التفسير في التفسير .، لأنه من المؤكد أن مصير طلب التفسير هو عدم القبول، نظرا للحجية المطلقة للقرار التفسيري المائل، كما أنه لم يتم تعديل النص القانوني محل التفسير، حتى يمكن القول باختلاف محل طلب التفسير، وحيث أنه ذهب قضاء المحكمة الدستورية العليا الى أنه " وحيث أن المدعيان يطلبان في دعواهما المائلة، وعلى ما أفصحا به في صحيفتها، أن تفصل المحكمة في موضوع دعواهما رقم ٥٤ لسنة ٣ قضائية "دستورية"، السابق الحكم بعدم قبولها على ما سلف بيانه، ولما كان مقتضى مطلبهما هذا هو العدول عن الحكم السابق، الأمر الذي تعتبر معه الدعوى المائلة في حقيقتها طعنا على ذلك الحكم، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م بما نصت عليه من أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن "، قد جائت بعموم نصها وأطلاقه، قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غير مقبولة" (١٠)

كما ذهب قضاء المحكمة الدستورية العليا الى انه " لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المواد الخامسة مكرر والسادسة فقرة (١) والسابعة عشر فقرة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذه المواد على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذه المواد حسما قاطعا مانعا من نظر أي طعن يثور

من جديد بشأنها، فإن المصلحة في الدعوى الماثلة بالنسبة الى الطعن عليها تكون منقضية، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها" (١١)

عاشرا: وتجدر الإشارة الى ان هناك نزاع قضائي قائم أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة عشر بمجلس الدولة بالقاهرة حول اشكالية هذه الورقة البحثية، وذهب مفوض الدولة في هذه الدعوى (١٢) الى انه " وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة رئيس جامعة عين شمس، خلال الفترة من ٢١/٤/٢٠٠٢م حتى ٢٩/٦/٢٠٠٥م، ويطلب في دعواه الماثلة الحكم بأحقية في إعادة تسوية المعاش المستحق له عن مدة شغله منصب رئيس الجامعة، بأعتبار أن منصب رئيس الجامعة يعادل منصب الوزير حكما، وذلك بمنحه معاش يعادل ٨٠% من الراتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء شغل منصب رئيس جامعة عين شمس، وذلك أعتبارا من ٢٤/٤/٢٠١٨م حتى ٢٦/٧/٢٠١٨م، ومع مراعاة الجمع بين ذلك المعاش وبين أى معاش مقرر بموجب أى قانون آخر، وكذا إعادة تسوية معاشه عن مدة خدمته كرئيس جامعة، وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م الصادر بتعديل نص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وحيث أنه انتهت المحكمة الدستورية العليا الى ان معاش الوزير لا يصرف الا لمن شغل المنصب فعليا، أى لمن كان عضوا في وزارة، وليس حكما بأن يشغل وظيفة تعادل درجة وزير، وحيث أن القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة، وحيث أنه خلت أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد شغل المدعى منصب وزير فعليا، ومن ثم فإنه لا يستحق صرف المعاش المقرر لمن شغل منصب الوزير، ومن ثم تكون دعواه الماثلة غير قائمة على سند قانوني سليم وجديرة بالرفض، وهو ما نرى التقرير به"، ومازلت الدعوى منظورة أمام المحكمة، ولم يصدر فيها حكم حتى تاريخه.

الخلاصة

مفاد ما تقدم أن طلب التفسير الذى قدم الى المحكمة الدستورية العليا والذى أصدرت فيه القرار محل التعليق، فى حقيقته أن هناك نصوص قانونية متعارضة، ويجب تحديد أيهما أولى بالتطبيق . نص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بعد استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م، وبعض النصوص التأمينية الواردة فى قوانين الكادرات الخاصة . والفصل فى تنازع القوانين يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، . وتم الباس هذا التنازع ثوب طلب التفسير، توصلا للولوج الى المحكمة الدستورية العليا، للحصول

(٩) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ٢٦ قضائية "تفسير أحكام " بجلسة ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥م) والمنشور بالموقع الرسمى للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأترنتت www.sccourt.gov.eg.

(١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥م) والمنشور بالموقع الرسمى للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأترنتت www.sccourt.gov.eg.

(١١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣٢ لسنة ٦ قضائية، ورقم ٩ لسنة ٧ قضائية " دستورية " بجلسة ٣ مارس ١٩٩٠م) والمنشور بالموقع الرسمى للمحكمة الدستورية العليا عبر صفحات الأترنتت www.sccourt.gov.eg.

(١٢) تقرير مفوض الدولة فى الدعوى رقم ٨٢٠٨ لسنة ٧٣ ق، المقامة أمام الدائرة الرابعة عشرة قضاء ادارى بالقاهرة، ولم يصدر فيها حكم قضائى حتى تاريخه.

على قرار ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة أستنادا الى الحجية المطلقة لأحكام وقرارات هذه المحكمة، رغم وضوح النص محل طلب التفسير وعدم غموضه أو أبهامه، وقرار التفسير المائل لم يأتى بجديد فى مفهوم النص المطلوب تفسيره، وانما أقتصر على إعطاء مفهوم هذا النص الحجية المطلقة والالزام للكافة فى التطبيق على ما دونه

من نصوص قانونية أخرى متعارضة معه، دون أن تتعرض المحكمة في حكمها تفصيلا لهذه النصوص، ومدى التعارض بينها وبين النص محل طلب التفسير، وكيفية التوفيق بينهما، وإذا تعذر التوفيق، ما هو الأساس القانوني الفني الذي أعتمدت عليه المحكمة لأعطاء الأولوية في التطبيق لهذا النص محل التفسير، على غيره من نصوص القانونية الأخرى المتعارضة معه، حتى ولو كانت النصوص المتعارضة معه واردة في قوانين مكملة للدستور، والتطبيق العملي للقرار التفسيري المائل يترتب عليه وقف العمل بالنصوص التأمينية . المانحة لمعاش الوزير أو نائبه . المنصوص عليها في قوانين الكادرات الخاصة، وعدم منح المخاطبين بها المعاش المقرر لشاغلي منصب الوزير لكونه يشغل المنصب فعليا وليس حكما، رغم أن النظام القانوني الخاضع له يعطيه هذا الحق بنصوص واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا غموض، وما زالت قائمة ونافذة ولم يتم الغائها أو تعديلها بالطريق المقرر قانونا، ومن ثم تكون واجبة الأعمال والتنفيذ، الا أن أثار تنفيذ القرار التفسيري الدستوري سالف الذكر أوقف نفاذها وترتب عليه تعطيل العمل بها.